

جمعية البيئة بالمدينة المنورة

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم 1082
الإشراف الفني وزارة البيئة والمياه والزراعة



سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر لجمعية البيئة بالمدينة المنورة

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

SA٠٧٦٠١٠٠٠٠١١٩٥٠٢٤١٥٧٠٠١

مصرف الإنماء
alinma bank

SA٢٨٠٥٠٠٠٠٦٨٢٠٢٨٩٨٥٩٩٠٠



مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA٩٣٨٠٠٠٠٤٣٢٦٠٨٠١٠٧٢٤٤٥٦

البنك الأهلي
NCEB

SA٣٤١٠٠٠٠٠٣٣٧٠٠٠٠٤٩٤٧٠٠

madinah_eco 0505304076

madinah.eco@gmail.com



سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية والنامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع.
٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه.
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.
٤. لا يقبل طلب الاستبدال وتحويل التبرع لمشروع آخر إذا كان التبرع الأول لوقف أو زكاة .
٥. لا يقبل طلب الاستبدال أو التحويل لمشروع آخر إذا كان التبرع الأول تم صرفه من قبل الجمعية وفقاً لرغبة المتبرع الأولى.



ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية :

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية :

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.

٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.

٣. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

اعتماد مجلس الإدارة:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية البيئة بالمدينة المنورة في اجتماعه رقم: (٢٥-٤٧-١١) بتاريخ: (١٤٤٦/٠٧/٠٥هـ) الموافق: (٢٠٢٥/٠١/٠٥م) على سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر وقرر اعتمادها، وتعتبر نافذة من تاريخها وتعمم على جميع منسوبي الجمعية للعلم والعمل بها.

رئيس مجلس الإدارة

د. طه محمد هاشم الغزي

